

صاد

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقر:

1. اعتبار المساحة المبغي  
مدينة الظاهرية التابع  
فيها بموجب إعلان ذا
2. على جميع الأشخاص  
المنطقة تقديم إدعاءاتهم  
التسوية.

أقر:

1. اعتبار عموم أراضي بلدة نوبا التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع  
بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه  
المنطقة تقديم إدعائهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان  
التسوية.

**القاضي / موسى شكارنة**  
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**